



10 سبتمبر 2004

تونس، في

مذكرة عمل
عدد 2004 / 38

الموضوع : تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لتحديد شروط افتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية).

المراجع : النصوص التشريعية و الترتيبية :

- الأمر عدد 1803 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى المهني المضمون،
- أمر عدد 1804 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 21903 بتاريخ 13 ماي 2000،
- مذكرة عمل عدد 2003/055 المؤرخة في 30 سبتمبر 2003 والمتعلقة بتطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لتحديد شروط افتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية).
- مذكرة عمل عدد 2003/33 بتاريخ 17 جويلية 2003 المتعلقة بتنقيح دليل إجراءات افتتاح الحق لتكفل الصندوق بخدمات العمل الصحي .

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بداية من غرة جويلية 2004 ليبلغا على التوالي 1,049 د في الساعة و 6,709 د في اليوم، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحديد المبلغ الأدنى للأجور المصرح بها و اللازمة لإفتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية) بعنوان نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي و نظام الأجراء في القطاع الفلاحي و النظام الفلاحي المتطور.

لافتتاح الحق فى منافع العلاج يجب على المكاتب الجهوية و المحلية التثبيت من توفر شرط التربص المبين في الجدول التالي :

أ - نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي :

بالدينار

شرط التّربص		الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى
80 يوما (*) (*)	50 يوما (*)	
623.360	389.600	الثالثة 2003
629.920	397.800	الرابعة 2003
636.480	406.000	الأولى 2004
643.040	406.000	الثانية 2004
649.600	406.000	الثالثة 2004
655.040	412.800	الرابعة 2004
660.480	419.600	الأولى 2005
665.920	419.600	الثانية 2005
671.360	419.600	بداية من الثالثة 2005

(*) معدل الأجر لـ 50 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيتين التين تسبقان الحدث) x 8 ساعات x 50

(*) معدل الأجر لـ 80 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون للثلاثيات الأربع التي تسبق الحدث) x 8 ساعات x 80

ب - نظام الأجراء الفلاحيين :

بالدينار

شرط التّربص		الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى
90 يوما (*) (*)	45 يوما (*)	
563.310	281.655	الثالثة 2003
568.935	287.280	الرابعة 2003
574.560	292.905	الأولى 2004
580.185	292.905	الثانية 2004
585.810	292.905	الثالثة 2004
590.310	297.405	الرابعة 2004
594.810	301.905	الأولى 2005
599.310	301.905	الثانية 2005
603.810	301.905	بداية من الثالثة 2005

(*) معدل الأجر لـ 45 يوما = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيتين التين تسبقان الحدث) x 45

(*) معدل الأجر لـ 90 يوما = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيات الأربع التي تسبق الحدث) x 90

ج - النظام الفلاحي المتطور :

للإنتفاع بالخدمات الصحية يجب أن يكون المضمون الإجتماعي المسجل بالنظام الفلاحي المتطور مصرحاً به بعنوان إحدى الثلاثيتين الأخيرتين أو بعنوان ثلاثيتين خلال الثلاثيات الأربع الأخيرة السابقة للثلاثية التي تم خلالها تقديم الملف.

ولا تأخذ بعين الاعتبار إلا الثلاثيات التي تم التصريح بعنوانها بأجر لا يقل عن 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي كما هو مبين بالجدول التالي :

ثلاثيات التصريح بالأجور	50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2002	312,950
بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2003	325,450
بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2004	335,450

د - نظام العملة غير الاجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي و نظام الفنانين المبدعين و المثقفين

إفتتاح الحق في منافع العلاج يجب على العامل غير الأجير في كل من القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي أو المنخرط بنظام الفنانين و المبدعين و المثقفين أن يثبت ثلاثيتين من المساهمات الفعلية على الأقل خلال الثلاثيات الأربع التي تسبق الثلاثية التي قدم فيها مطلب التكفل بالخدمة.

هذا و يجدر التذكير أن فترات النشاط التي أدت إلى دفع إشتراكات متأخرة بعنوان نظام العملة غير الاجراء ، تؤخذ بعين الإعتبار في تحديد شروط إفتتاح الحق و التمتع بكافة المنافع و ذلك عملاً برسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 21903 المؤرخة في 13 ماي 2000 و المذكورة في المرجع أعلاه و ذلك بالنسبة للمنخرطين قبل دخول الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المنقح للأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 حيز التنفيذ .

هـ - نظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي

لافتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية) يتعين على بعض الأصناف من العملة المنضوين تحت نظام الضمان الإجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 إثبات ثلاثة أشهر من الإشتراكات خلال السنة السابقة لتاريخ الحدث .

ويطبق هذا الشرط على الأصناف من العملة الآتي ذكرهم :

- عملة المنازل ،

- الأشخاص المستخدمون لدى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات

الصبغة الإدارية الذين يتقاضون أجراً لا يقل عن الأجر الأدنى الفلاحي المضمون

- المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر .
- الصيادون البحريون العاملون على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والصيادون المستقلون و صغار المجهزين .
 - الفلاحون المستغلون لمساحات لا تفوق 5 هكتارات بعليّة أو هكتارا واحدا سقويًا وصغار مربّي الحيوانات .
 - الحرفيون المشتغلون بالقطعة .

و - جميع الأنظمة :

للإنتفاع بتكفل الصندوق باقتناء النظارات الطبية (لفائدة المضمون الإجتماعي نفسه أو القرين أو الأصل في الكفالة) والدراجات الثلاثية ذات محرك وبإصلاح آلات تقويم السمع (جميع المنتفعين) حدد سقف معدل الأجور المصرح بها (أو مبلغ الجراية) بـ 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي قدم فيها مطلب التكفل.

معدل ثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون خلال الثلاثيات الأربع السابقة	الثلاثية التي تم خلالها إيداع المطلب
1827.000د	الثلاثية الثالثة لسنة 2004
1842.300د	الثلاثية الرابعة لسنة 2004
1857.600د	الثلاثية الأولى لسنة 2005
1872.900د	الثلاثية الثانية لسنة 2005
1888.200د	بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2005 (*)

(*) ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

هذا وينطبق هذا الشرط على المنخرطين بإحدى الشرائح الأربع الأولى بنظام العملة غير الأجراء أو بالشريحة الأولى بنظام العملة التونسيين بالخارج أو في إحدى الشرائح الثلاث الأولى بنظام الفنانين و المبدعين و المثقفين .

إنّي أولى أهمية كبرى لإحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

